



الرقم: ICC-02/05-01/12

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١ آذار/مارس ٢٠١٢

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة  
القاضية سلفيا ستينر  
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في دارفور بالسودان  
في قضية  
المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين

وثيقة علنية

أمر بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين

يُخَطَرُ بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام  
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام

الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليه

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لخامي الدفاع

المكتب العمومي لخامي المجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

نائب رئيسة قلم المحكمة  
السيد ديديه بريرا

رئيسة قلم المحكمة  
السيدة سيلفانا أرييا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن الدائرة التمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ((”الدائرة”) و(”المحكمة”) على الترتيب)؛

بعد الاطلاع على ”طلب المدعي العام المقدّم بموجب المادة ٥٨“ (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ ”طلب المدعي العام“<sup>(١)</sup>)، والذي أودعه المدعي العام في سجل الحالة في دارفور بالسودان (”الحالة في دارفور“) في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ طالباً فيه إصدار أمر بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ ”السيد حسين“) لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛

وبعد الاطلاع على المواد الداعمة التي قدّمها المدعي العام<sup>(٢)</sup>؛

وإذ تشير إلى القرار المعنون ”قرار بشأن طلب المدعي العام المقدّم بموجب المادة ٥٨ فيما يتعلق بعبد الرحيم محمد حسين“<sup>(٣)</sup> الذي خلصت فيه الدائرة إلى أنها اقتنعت بوجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد حسين يتحمل المسؤولية الجنائية بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي باعتباره شريكاً غير مباشر في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وبأن القبض عليه يبدو ضرورياً وفقاً للمادة ٥٨(١)(ب) من النظام الأساسي؛

وإذ تحيط علماً بالمواد ٧ و٨ و١٣(ب) و١٩(١) و٢٥(٣)(أ) و٢٧ و٥٨(١) و(٢)(د) من نظام روما الأساسي (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ ”النظام الأساسي“)؛

وإذ ترى استناداً إلى المواد التي قدّمها المدعي العام لدعم طلبه ودون المساس بأي قرار لاحق قد يتخذ بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي أن الدعوى المقامة على السيد حسين تدخل في اختصاص المحكمة؛

وإذ ترى استناداً إلى المواد التي قدّمها المدعي العام لدعم لطلبه أن ما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يُلزم الدائرة بممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي للبتّ في هذه المرحلة في مقبولة الدعوى المقامة على السيد حسين؛

<sup>(١)</sup> ICC-02/05-237-US-Exp والملاحق؛ ICC-02/05-237-Red.

<sup>(٢)</sup> ICC-02/05-237-US-Exp الملاحق ألف و١ إلى ٣-٤٦؛ ICC-02/05-240 الملاحق ألف وباء ١ إلى بء ٢٨.

<sup>(٣)</sup> ICC-02/05-01/12-1-Red.

وإذ ترى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً متطاولاً بالمعنى الوارد في المادة ٨(٢)(و) من النظام الأساسي جرى في دارفور بجمهورية السودان اعتباراً من زهاء آب/أغسطس ٢٠٠٢ وفي جميع الأوقات ذات الصلة بطلب المدعي العام بين القوات المسلحة السودانية ومعها مليشيا الجنجويد التي اتخذت جانب حكومة جمهورية السودان وجماعات متمردة منظمّة منها حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة.

وإذ ترى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد شنتا، إذ كانتا تعملان معاً في إطار حملة مكافحة التمرد، عدة هجمات على بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها على مدار فترة طويلة امتدت بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ على أقل تقدير؛

وإذ ترى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد ارتكبتا أثناء هذه الهجمات جرائم الحرب المتمثلة في القتل بما يخالف المادة ٨(٢)(ج)(١) من النظام الأساسي، والاعتصاب بما يخالف المادة ٨(٢)(هـ)(٦) من النظام الأساسي، والاعتداء على الكرامة الشخصية بما يخالف المادة ٨(٢)(ج)(٢) من النظام الأساسي، وتعمّد توجيه هجمات على السكان المدنيين بما يخالف المادة ٨(٢)(هـ)(١) من النظام الأساسي، وإتلاف الممتلكات بما يخالف المادة ٨(٢)(هـ)(١٢) من النظام الأساسي، والنهب بما يخالف المادة ٨(٢)(هـ)(٥) من النظام الأساسي بحق سكان بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور.

وإذ ترى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الهجمات التي شنتها القوات المسلحة السودانية و/أو مليشيا الجنجويد ارتكبت في إطار هجوم منهجي وواسع النطاق نُفذ عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بالهجوم على السكان المدنيين الذين ينتمون عموماً إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة والذين يُنظر إليهم على أنهم على صلة بالتمردين؛

وإذ ترى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد ارتكبتا أثناء هذه الهجمات الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد بما يخالف المادة ٧(١)(ح) من النظام الأساسي، والقتل بما يخالف المادة ٧(١)(أ) من النظام الأساسي، والنقل القسري بما يخالف المادة ٧(١)(د) من النظام الأساسي، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف المادة ٧(١)(هـ) من النظام الأساسي، والتعذيب بما يخالف المادة ٧(١)(و) من النظام الأساسي، والاعتصاب بما يخالف المادة ٧(١)(ز) من النظام الأساسي، وارتكاب أفعال

لإنسانية أخرى بما يخالف المادة ٧(١)ك) من النظام الأساسي بحق سكان بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور.

وإذ ترى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن خطة مشتركة وُضعت على أعلى مستويات حكومة جمهورية السودان لشن حملة لمكافحة تمرد حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة، وأن عنصراً أساسياً من عناصر هذه الخطة المشتركة كان يتمثل في الهجوم غير المشروع على السكان المدنيين الذين تعتبرهم حكومة جمهورية السودان مقرّبين إلى الجماعات المتمردة والذين ينتمون عموماً إلى جماعات الفور والمسالييت والزغاوة، وأن الجرائم المدّعى بها ارتكبت عملاً بهذه الخطة المشتركة؛

وإذ ترى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد حسين بحكم عمله وزيراً للداخلية وممثلاً خاصاً للرئيس السوداني في دارفور وبصفته عضواً ذا نفوذ في حكومة جمهورية السودان أسهم إسهاماً جوهرياً في وضع الخطة المشتركة وتنفيذها من خلال أمور منها التنسيق الشامل لأجهزة الأمن على الصعيد الوطني وصعيد الولايات والصعيد المحلي وتجنيد قوات الشرطة ومليشيا الجنجويد في دارفور وتسليحها وتمويلها؛

وإذ ترى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد حسين كان على علم بالجرائم التي تُرتكب بحق السكان المدنيين وأنه كان يقصد ارتكاب الجرائم المدّعى بها؛

وإذ ترى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد حسين يتحمل المسؤولية الجنائية بموجب المادة ٢٥(٣)أ) من النظام الأساسي عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التالية، على النحو الذي عرضه المدعي العام في طلبه:

(أولاً) الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٧(١)ح) من النظام الأساسي، وتحديدًا (أ) اضطهاد سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي الإدارية بمحلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور بارتكاب أعمال قتل، وهجوم على السكان المدنيين، وإتلاف ممتلكات، ونقل قسري في الفترة الممتدة من زهاء ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى زهاء ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، (ب) اضطهاد سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي الإدارية بمحلية وادي صالح في

ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور بارتكاب أعمال قتل، واغتصاب، وهجوم على السكان المدنيين، وأعمال لإنسانية، ونهب، وإتلاف ممتلكات، ونقل قسري للسكان في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، (ج) اضطهاد سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها في محلية مكجر في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور بارتكاب أعمال قتل، وهجوم على السكان المدنيين، وسجن أو حرمان شديد من الحرية، وتعذيب، ونهب، وإتلاف ممتلكات في الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى آذار/مارس ٢٠٠٤، (د) اضطهاد سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها في محلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور بارتكاب أعمال قتل، واغتصاب، وهجوم على السكان المدنيين، واعتداء على الكرامة الشخصية، وأعمال لإنسانية، ونهب، وإتلاف ممتلكات ونقل قسري للسكان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك؛

(ثانياً) القتل الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٧(١)(أ) من النظام الأساسي، وتحديداً (أ) قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي الإدارية بمحلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، (ب) قتل مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي الإدارية بمحلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، (ج) قتل رجال من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها في محلية مكجر في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك وفي آذار/مارس ٢٠٠٤ أو ما يقارب ذلك، (د) قتل مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها في محلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك.

(ثالثاً) القتل الذي يشكل جريمة حرب بموجب المادة ٨(٢)(ج)١ من النظام الأساسي، وتحديداً (أ) قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي الإدارية بمحلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، (ب) قتل مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي الإدارية بمحلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، (ج) قتل رجال من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها في محلية

مكجر في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك وفي آذار/مارس ٢٠٠٤ أو ما يقارب ذلك، (د) قتل مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها في محلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون مشاركة فاعلة في الأعمال العدائية.

(رابعاً) شُنَّ هجمات على السكان المدنيين بما يشكل جريمة حرب بموجب المادة ٨(٢)(هـ)(١) من النظام الأساسي، وتحديداً (أ) تعمُد شن هجمات على مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي الإدارية. بمحلية وادي صالح في غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في الفترة الممتدة من زهاء ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى زهاء ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، (ب) تعمُد شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي الإدارية. بمحلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، (ج) تعمُد شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها في محلية مكجر في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى آذار/مارس ٢٠٠٤، (د) تعمُد شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها في محلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك؛

(خامساً) إتلاف الممتلكات الذي يشكل جريمة بموجب المادة ٨(٢)(هـ)(١٢) من النظام الأساسي، وتحديداً (أ) إتلاف ممتلكات تخص سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي الإدارية. بمحلية وادي صالح في غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور بما في ذلك حرق منازل في كدوم جوررة، وكدوم طينة، وكدوم وسطى، وكدوم ديرلو في الفترة الممتدة من زهاء ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى زهاء ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ (ب) إتلاف ممتلكات تخص سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي الإدارية. بمحلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور بما في ذلك حرق مخازن للغذاء والمسجد ومساكن في المنطقة، في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، (ج) إتلاف ممتلكات تخص سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها في محلية مكجر في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور بما في ذلك حرق مساكن وإتلاف محاصيل ومزارع وذلك في الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى آذار/مارس ٢٠٠٤، (د) إتلاف ممتلكات تخص سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها في محلية وادي صالح في ولاية غرب

دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور بما في ذلك تدمير معظم أنحاء البلدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك.

(سادساً) النقل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٧(١)د من النظام الأساسي، وتحديدًا (أ) النقل القسري لقرابة ٢٠ ٠٠٠ مدني من الفور أساساً من قرى كدوم والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي الإدارية بمحلية وادي صالح في غرب دارفور إلى بلدة بنديسي وغيرها من الأماكن في محلية وادي صالح في غرب دارفور في الفترة الممتدة من زهاء ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى زهاء ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ما أدى إلى هجر تلك القرى؛ (ب) النقل القسري لقرابة ٣٤ ٠٠٠ مدني من الفور أساساً من بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها في محلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور إلى بلدة مكجر وغيرها من الأماكن في محلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، ما أدى إلى هجر البلدة؛ (ج) النقل القسري لقرابة ٧ ٠٠٠ مدني من الفور أساساً من بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها في محلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور إلى بلدي دليج وقارسيلا وغيرها من الأماكن في محلية وادي صالح في غرب دارفور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، ما أدى إلى هجر البلدة؛

(سابعاً) الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٧(١)ز من النظام الأساسي، وتحديدًا (أ) اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي الإدارية بمحلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك؛ (ب) اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها في محلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك؛

(ثامناً) الاغتصاب الذي يشكل جريمة حرب بموجب المادة ٨(٢)هـ(٦) من النظام الأساسي، وتحديدًا (أ) اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي الإدارية بمحلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك؛ (ب) اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها في محلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك؛



(تاسعاً) الأعمال اللاإنسانية التي تشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٧(١)(ك) من النظام الأساسي، وتحديدًا (أ) إيقاع معاناة شديدة وإلحاق إصابات بدنية بالغة أو أضرار جسيمة بالصحة العقلية أو البدنية بارتكاب عمل لاإنساني بحق مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي الإدارية. محلية وادي صالح في غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك؛ (ب) إيقاع معاناة شديدة وإلحاق إصابات بدنية بالغة أو أضرار جسيمة بالصحة العقلية أو البدنية بارتكاب عمل لاإنساني بحق مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها في محلية وادي صالح في غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك؛

(عاشراً) النهب الذي يشكل جريمة حرب بموجب المادة ٨(٢)(هـ)(٥) من النظام الأساسي، وتحديدًا (أ) نهب ممتلكات تخص سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي الإدارية. محلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور. بما في ذلك نهب ممتلكاتهم المتزلية في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك؛ (ب) نهب ممتلكات تخص سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها في محلية مكجر في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور. بما في ذلك نهب حوانيت ومنازل وسرقة ماشية بين آب/أغسطس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤؛ (ج) نهب ممتلكات تخص سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها في محلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور. بما في ذلك نهب متاجر ومنازل وسرقة ماشية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك؛

(حادي عشر) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٧(١)(هـ) من النظام الأساسي، وتحديدًا سجن ما لا يقل عن ٤٠٠ مدني من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها في محلية مكجر في غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور بدءاً من شهر آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك؛

(ثاني عشر) التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٧(١)(و) من النظام الأساسي، وتحديدًا تعذيب ما لا يقل عن ٦٠ مدنياً من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها في محلية مكجر في غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور بدءاً من شهر آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك؛

(ثالث عشر) الاعتداء على الكرامة الشخصية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٨(٢)(ج) (٢) من النظام الأساسي، وتحديدًا الاعتداء على كرامة نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها في محلية وادي صالح في ولاية غرب دارفور الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور في آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك.

وإذ ترى في هذه المرحلة أن إلقاء القبض على السيد حسين يبدو ضرورياً بالمعنى الوارد في المادة ٥٨(١)(ب) (١) و(٢) من النظام الأساسي لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر؛

ولهذه الأسباب،

تصدر بهذا:

أمراً بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين، وهو مواطن سوداني يزيد عمره عن ستين عاماً، ويُعتقد أنه وُلد في دنقلا بمدينة كريمة بشمال الخرطوم أو بالقرب منها، وكان إبان وقوع الجرائم المدعى بها يشغل منصب وزير الداخلية في حكومة جمهورية السودان والمبعوث الخاص للرئيس السوداني إلى دارفور، وعُيِّن وزيراً للدفاع عام ٢٠٠٥ وهو المنصب الذي كان لا يزال يشغله عند تقديم المدعي العام طلبه.

حُرِّرَ بالإنكليزية والفرنسية علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

[توقيع]

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ  
رئيسة الدائرة

[توقيع]

القاضي كونو تارفوسير

[توقيع]

القاضية سلفيا ستينر

أُرِّخ بتاريخ اليوم الخميس ١ آذار/مارس ٢٠١٢  
في لاهاي بهولندا